جامعة قاصدي مرباح ورقلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

امتحان مادة القانون الدستوري

المستوى: أولى ليسانس
التخصص: جذع مشترك
الدورة: العادية
الاسم واللقب: .....
رقم التسجيل: .....

التاريخ: 05 جانفي 2025
التوقيت: 12:00 – 13:30
المدة: ساعة ونصف
الفوج: .....
قاعة الامتحان: .....

نص السؤال

السؤال الأول: أجب بصحيح أو خطأ. +1ن للإجابة الصحيحة. -1ن للإجابة الخاطئة. 0ن للإجابة الفارغة.

- من مظاهر الاتحاد الفيدرالي ازدواجية السيادة الداخلية والخارجية. .....
- يمتاز الدستور الجامد بأنه لا يمكن تعديله. .....
- من اختصاص المحكمة الدستورية المصادقة على مشاريع التعديل الدستوري. .....
- الشعب هو مجموعة الافراد المقيمين على اقليم الدولة. .....

السؤال الثاني: بين صحة ما يلي (المناقشة ضرورية في حالة الصح أو الخطأ) 05ن

- ينص الدستور في المادة 07 بأن "السيادة الوطنية ملك للشعب وحده"، وبها يتبنى سيادة الشعب وحده.

.....

.....

.....

.....

- تخضع التنظيمات لرقابة دستورية قبلية اختيارية.

.....

.....

.....

.....

السؤال الثالث: عرّف ما يلي: 03ن

- **دولة القانون:** .....

.....

- **الدستور العرفي:** .....

.....

السؤال الرابع: لقد أسس الدستور الجزائري للإخطار كآلية لتفعيل رقابة الدستورية، بين كيف نظمه في تعديل سنة 2020 للدستور؟ 08ن

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

أ. حساني

الإجابة النموذجية

السؤال الأول: أجب بصحيح أو خطأ. +1ن للإجابة الصحيحة. -1ن للإجابة الخاطئة. 0ن للإجابة الفارغة.

- من مظاهر الاتحاد الفيدرالي ازدواجية السيادة الداخلية والخارجية. .....خطأ.....
- يمتاز الدستور الجامد بأنه لا يمكن تعديله. .....خطأ.....
- المصادقة على مشاريع التعديل الدستوري في الجزائر من اختصاص المحكمة الدستورية.....خطأ.....
- الشعب هو مجموعة الافراد المقيمين على اقليم الدولة. .....خطأ.....

السؤال الثاني: بين صحة ما يلي (المناقشة ضرورية في حالة الصح أو الخطأ)

- **نصت المادة 07 من الدستور على أن "السيادة الوطنية ملك للشعب وحده"، وبها يتبنى سيادة الشعب وحده.**

خطأ / صحيح تبنى المؤسس نظرية سيادة الشعب بالمادة المذكورة**(0،5ن)**، وعالج صعوبة ممارسته لها بآليات الديمقراطية غير المباشرة؛ بالاستفتاء والممثلين المنتخبين وفقا للمادة 08 من الدستور**(0،5ن)**. لكنه استعار بعض آليات نظرية سيادة الأمة منها نص المادة 125 من الدستور (0.5ن)على أن "مهمة الناب وعضو مجلس الأمة وطنية" **(0،5ن)**، أي يمثل الأمة بكاملها ولا يرتبط بتمثيل دائرته الانتخابية **(0،5ن)**.

- **تخضع التنظيمات لرقابة دستورية قبلية اختيارية.**

خطأ / التنظيمات الخاضعة لرقابة الدستورية هي المراسيم الرئاسية فقط (0،5ن)، وتخضع لرقابة بعدية (0.5ن)، أي بعد توقيعها من طرف رئيس الجمهورية، خلال مدة شـــهر واحد من ذلك فقط (0.5ن)، والاخطار بها اختياريا لجهات الاخطار السياسية وحدهم، والمذكورين في المادة 193 من الدستور (0.5ن)، ويأتي هذا الاستثناء للإخطار بها بعديا لعدم علم الجهات الاخطار بها إلا بعد نشرها في الجريدة الرسمية (0.5ن).

السؤال الثالث: عرّف ما يلي:

- **دولة القانون:** هي آخر تطور لشـــكل الدولة الليبرالية، ومفادها خضـــوع الجميع للقانون بمفهومه الواســـع، حكاما ومحكومين، مع تبني منظومة العدالة الدستورية **(1.5ن)**
- **الدســتور العرفي:** هو الدســتور غير المدون، وهو مجموعة منظمة من الأعراف الدســتورية التي تكونت عبر الزمن من سلوكات السلطات العمومية في ممارسة السلطة، فصارت ملزمة لها. ويوجد بريطانيا وحدها. **(1.5ن)**

السؤال الرابع: لقد أسس الدستور الجزائري للإخطار كآلية لتفعيل رقابة الدستورية، بين كيف نظمه في تعديل سنة 2020 للدستور؟

الإخطار هو آلية دستورية لتحريك المحكمة الدستورية لرقابة دستورية النصوص القانونية(0.5ن)، ومعترف به للسلطات السياسية المحددة في المادة 193: رئيس الجمهورية، رئيسي غرفتي البرلمان، الوزير الأول أو رئيس الحكومة، 40 نائبا، 25 عضوا في مجلس الأمة، **(0.5ن)** وقد يكون الاخطار عن طريق الدفع بعدم الدستورية من قبل الافراد بالمادة 195. **(0.5ن)**

وقد نظمه المؤسس الدستوري في نوعين؛ اخطار سياسي، واخطار عن طريق الدفع بعدم الدستورية.

أولا: الاخطار السياسي:

وهو قرار سياسي تتخذه السلطات السياسية المذكورة في المادة 193 أعلاه لرقابة النصوص القانونية، ويكون قبليا كأصل عام (0.5ن) وفقا للهندسة التالية:

1- الاخطار الوجوبي

ويشمل القوانين العضوية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان، وكذا الأوامر التشريعية لرئيس الجمهورية (0.5ن). والاخطار الوجوبي معناه أن مشروع النص القانوني لا يصدر إلا بعد رقابة مدى دستوريته (0.5ن). كما يختص به رئيس الجمهورية لوحده(0.5ن)، ويرفع النص كاملا للرقابة لا بعض أحكامه فقط. (0.5ن)

2- الاخطار الاختياري

ويشمل الاخطار بالمعاهدات والقوانين العادية والتنظيمات(0.5ن)، وهو جوازي اختياري في اتخاذه لجميع السلطات المذكورة في المادة 193 أعلاه(0.5ن)، ويكون قبليا دائما(0.5ن)، ما عدا التنظيمات أي المراسيم التي يجب أن يخطر بها في غضون شهر من تاريخ نشرها(0.5ن).

ثانيا: الاخطار بالدفع بعدم الدستورية

وهو عبار عن دفع قضائي خاص يقدمه طرف في قضية ما امام جهة قضائية(0.5ن)، يدفع به عدم دستورية حكم تشريعي أو تنظيمي يتوقف عليه مآل النزاع، ويمس بحقوقه التي يضمنها الدستور(0.5ن). توقف الخصومة الجهة القضائية المقدم أمامها الدفع (0.5ن) وتحيله الى المحكمة العليا او مجلس الدولة، حسب الحالة، والتي بدورها تحيله الى المحكمة الدستورية للفصل فيه وإرجاعه عبر نفس المسار(0.5ن).

أ. حساني